



ثلاثة المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ١٦/٥/٢٠١٠ برئاسة القاضي السيد سعدت
المحوري وعضوية كل من العدة القاضية فاروق محمد الحسني
و جعفر ناصر حسون و اكرم طه محمد و اكرم عبد بابان و محمد سائب القاندي و عمود
صالح التميمي وبمقابلة شهادتين لشيوخ قبائل وحسين أبو السن العذولين بالقضاء باسم
الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

طاعن نصابة القاتلون - رئيس الادارة العام / اضافة توقيفه .
المطعون ضد نصابة القاتلون - قاسم تركي جميل - وكيل المعاشر
سامي مجید صالح .

الادعاء : دعى المدعى (المطعون ضد نصابة القاتلون) أمام محكمة القضاء الإداري بن
الدعى عليه وزير الزراعة / إضافة توقيفه ويلز من رئيس النظام السائق الذي أصدر
كتابه المرقم (١٧١٩٩) في ١٤/٦/١٩٨٦ تم بموجبه سحب الطاولة العبرة بينه وبين المدعى
عليه / إضافة توقيفه من جانب واحد دون سبب سوى التهابه بالاشتكاء بحركة محمد
عليش وجماعته . حيث ان قرار رئيس النظام السائق جاء مخالفًا للقانون ولا يستند على
سبب مشروع . لتم المدعى دعوى بتاريخ ٢٠٠٠/٣/٢١ ونتيجة للمرفعة الخضراء العذرية
قررت المحكمة بتاريخ ٢٩/٦/١٤٢٦ وبعد انتباره في ٢٠٠٠/٣/٢٤ الحكم بتأديمه المدعى
عليه الأول وزير الزراعة / إضافة توقيفه باللائمه الكتاب المرقم (١٧١٩٩) في
١٤/٦/١٩٨٦ مع ثلاثة الاخير القانونية العذرية عليه ورد الدعوى بالنقضة للدعى عليه
الثاني وزير المالية / إضافة توقيفه لعدم توجيه التصرفة وتحصل المدعى عليه الأول وزير
الزراعة / إضافة توقيفه المصاريق والباب معاشرة لوزير المدعى وتحصل المدعى عليه العامل
محاملاً ويلز المدعى عليه الثاني وزير المالية / إضافة توقيفه . حيث ان القرار الصادر من
ديوان الرئاسة الع محل المرقم (١٧١٩٩) في ١٤/٦/١٩٨٦ صادر من جهة لا يملك صلاحيه
الصدارة مما يجعله معوراً ولابنوج أي قانوني لذا قلبه بعد باطلًا والقرار باطل لفس
الثره و يمكن الطعن فيه بعد مرور العدة القانونية ، كما انه لا يمتلك الى توصيات لجنة ائمه

(٤-١)



الشخصية الموقعة على العطاء ثبتت الأمور المخالفة . قلم وکيل الوزارة
الأداري والمالى فى وزارة الزراعة طلب فى رئيسة الادعاء العام بالطعن لصالحة القانون
بتاريخ ٢٠٠٩/٣/٢٢ مختصلاً على اسبابه . بتاريخ ٢٠٠٩/١١/٩ اعلنت رئيسة الادعاء العام
/ هيئة الطعن لصالحة القانون إلى المحكمة الإتحادية العليا طلب الطعن مع الاختبار الخاصة
بالطعن المرفقة ٢٠٠٩/٦٦ والواردة إلى الادعاء العام من مجلس شورى الدولة للنظر في
الطعن المذكور بعد ان أصدرت محكمة التمييز الإتحادية قرارها بالعدد ٢٢٥/٤٧٨
حالة ٢٠٠٩/١١/٩ بورد الطبع من الناحية التقنية لكون النظر في تلك الطعون
٢٠٠٩/٦٦ (الخاص)، المحكمة الإتحادية العليا بمحظى الطعن: قلم ٢٠ لسنة .

10

تى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن رئيس الاداء العلم طعن بمصلحة القانون بالقرار الصادر من محكمة القضاء الادارى بتأىيد ١٦ اقضائى ادارى /٢٠٠٤/ والمتراخ ٢٠٠٤/١٢/٩٩ حيث سبق وان قدم طلب الطعن فى مصلحة التمييز لاصدرت الهيئة العامة المحكمة التمييز الاتحادية قرارها بالعدد ٢٢٥ اهئته علية /٢٠٠٩/ فى ٢٠٠٩/١١/٩ بالاعتراض قضى ببره الطعن شكلاً مطلقاً فقضتها (إن القرار المطعون فيه خارج اختصاصاتها الرقابية حيث أن الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري كانت تخضع للطعن تمهيذاً لدى الهيئة العليا تم مجلس شورى الدولة بموجب أحكام القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٩٩ قانون مجلس شورى الدولة تم أصبح النظر في هذه الحكم تمهيذاً من قبل المحكمة الاتحادية العليا بموجب القانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥ وان محكمة التمييز تنظر بالطعن بمصلحة القانون اذا على القرار بالاجمل مخصصة بالنظر فيه) واستناداً لما اذتم الدليل رئيس الاداء العلم طعن بمصلحة القانون فى المحكمة الاتحادية العليا للنظر فيه حيث أن الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري المشار إليه فيه خرقاً للقانون وإضرازاً بالدليل الدولة وطلب النظر بالطعن المقدم من وزارة الزراعة (الدعوى عليه).

137



وقد نصت المحكمة الإتحادية العليا الطلب المذكور موضوع التكليف والمداولة، وبها تهدى أن المادة (٢٠) فقرة (الثانية) يرد (بـ) من قانون الأداء العام رقم ١٥٤ لسنة ١٩٧٩ تنص (بـ) تكون الطعن لمصلحة القانون لام مصلحة التمييز ويفتر من هيئة قضائية برئاسة رئيس المحكمة أو أحد نوابه فإذا ثلث لها ١ - إن في الحكم أو القرار المطعون فيه خرقاً للقانون لغير الهيئة قضية وادعاء المدعى إلى محضتها الصدور حكم أو أمر أو جد بفرسله تتطلب إلى محكمة التمييز رئيس المحكمة الإتحادية العليا من هذا النص أن الطعن لمصلحة القانون هو طعن استثنائي له خصوصية وأحكام خاصة به لا ينطوي وجودها في الطعون الإختبارية لغير الشرع نفس خاص لهذا الطعن في قانون الأداء العام وجدها حسناً من المختصين محكمة التمييز وإن تكون الهيئة التي تنظر هذا الطعن خاصية وبرئاسة رئيس المحكمة أو أحد نوابه وعلى جعل الشرع خصوصية لهذا الطعن تختلف عن الطعن الإختباري . وقد ورد تعديل على قانون مجلس شورى الدولة رقم ١٦ لسنة ١٩٧٩ وهو التعديل رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٩ والذي تم بموجبه تحويل محكمة القضاء الإداري بمحض اعتماد المادة (٧) منه التي حد فيها لختصاتها وإيجاب الفكرة (الثانية) جعل الطعن تميزاً في قرارات وحكم مصلحة القضاء الإداري من المختصين الهيئة العامة لمجلس شورى الدولة وتم بالنظر في الشرع التي أطعن الاستثنائي وهو الطعن لمصلحة القانون وتم بعد تنص المادة (٢٠) من قانون الأداء العام مما يزيد أن الشرع أقر بهذه هذا الطعن الاستثنائي مخصوصاً بمصلحة التمييز حيث أقرت الفكرة (الثالثة) من المادة (٧) من قانون مجلس شورى الدولة (اعتراض الهيئة العامة لمجلس شورى الدولة الإختصاصات التي تمارسها محكمة التمييز المخصوص عليها في قانون المرافعات الجنائية عند النظر في قرارات محكمة القضاء الإداري) ولم يقرر الشرع إليها تمارس صلاحيات محكمة التمييز في قرارات المجرى غير قانون المرافعات الجنائية ومنها الصالحيات في المادة (٢٠) من قانون الأداء العام . وتوجه المحكمة الإتحادية العليا من كل ما تقدم أن تنص المادة (٢٠) (الثالثة) من قانون الأداء العام أنها لام مصلحة الحكم ولم يتم تعديلها أو إبطالها وهي واجبة التطبيق والعمل بالاعتراضها كما تهدى

10



المحكمة الاتحادية العليا إن القرار الشهير صادرًا من الهيئة العلمية لمحكمة التمييز الاتحادية ولا يقبل التصحیح أو أي طعن آخر . وتبعد المحكمة إن من مهام ووجوبات الأذاعات العلم القيام بالطعن لمصلحة القائمين في القرارات والاحكام التي تتوافق فيها احتمام المادة (٢٠/باتجاه) من قانون الأذاعات العلم وتجدد المحكمة إن مهانها الوراءة في المادة (٣٢/أولاً) من الدستور العراقي على سلورية القرارات والأنظمة النافذة وإن لها القول في القضايا التي تنشأ عن تطبيق القوانين الاتحادية . وعليه ومن هذا المنطلق ومن منطلق أن لا تغير لحكم المادة (٣٠/باتجاه) من قانون الأذاعات العلم مطلة باقية فالحكم الذي تصدره المحكمة الاتحادية الإداري ولبطءه رغبة الأذاعات العلم على الاحتفاظ التي تصدرها وفيها خرق للقانون أو الضرر بمصلحة الدولة أو الفساد أو اموال أي منها او مصلحة النظام العام من كل ذلك تجد المحكمة الاتحادية العليا انه تشاورها للتطرق في الطعن موضوع الطعن .

وذلك تطبيق القرار الصادر من محكمة القضاء الإداري بعدد ١٦ لسنة ٢٠٠٩/١٢/٢٩ ويدعى إن المدعى كاظم عزيزي جعيل قاسم الداعري أصله أسلم مساعدة القضاة الإداري على السيد وزير المالية والسيدة وزيرة الزراعة / بصفة توظيفهما بطلب فيها إلغاء الكتاب الرقم ٢٠١٩٩٩/١٢/٢ والمرخص ١٩٨٩ الصادر من المدعي عليه وزیر الزراعة بشكارة توظيفه بأمر من رئيس النظام السابق والذي تضمن فسخ العقد بينه وبين وزارة الزراعة . وإن محكمة القضاة الإداري قضت بمحضها الطعون فيه بإلغاء الكتاب المذكور مع كافة أثره القانونية المترتبة عليه وعليه رد الدعوى عن المدعي عليه وزیر المالية بصفة توظيفه وأكتسب الحكم درجة الثابت بغضن المادة القانونية لعدم الطعن فيه فقام رئيس الأذاعات العلم هذا الطعن لمصلحة القائمين لرجوه خرق للقانون وإصراره على موال الدولة وبحيث ان محكمة القضاة الإداري أصدرت حكمها دون ملاحظة احتمام الكتاب (ب) من المادة (خمسة) من المادة (٢) من قانون مجلس شورى الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٩٩ المعجل بالقانون ١٠٦ لسنة ١٩٨٩ والتي تنصت إن المحكمة لا تختص بالنظر في القرارات الإدارية التي تقع خارجها توجيهات رئيس الجمهورية ووفقاً لصلاحياته الدستورية وإن المدعى

(١-٦)

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب بارز عبور

داد خارج بالآية نبيت مصادره



جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

: : المحاكمية/بغداد/٢٠١٠:

فن عريضة المدعون تذكر ان القرار (مصدر بالغير من رئيس القائم السابق) ومسا تقدم بالشون
الحمد المطعون فيه يشكل خرقاً للقانون وبخراجاً بالقرار التورثة فان العقدين على المدحنة
ملاحتلة ذلك ومن لم يصدر حكمها . ولسلطقة المحكمة ما تقدم يكون الحكم المطعون فيه
غير صحيح فهو لغافته واعفته الى محنته اتساع ما تقدم مصدر القرار بالاتفاق
فن ٢٠١٠/٥/٦ .

الرئيس
ساخت محمود

العضو
طارق محمد السادس

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
أكرم علاء محمد

العضو
أكرم احمد بيان

العضو
محمد صالح الشنendi

العضو
حسين ابو الفتن
ميخائيل شمعون اس فور كيس عبود صالح العيسى

المحكمة الاتحادية العليا (الملحق)

(٤-٣)

فخر